

قانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٢

يربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة للاتحاد الإذاعة والتلفزيون
عن الفترة المالية يناير / يونيه سنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يربط حساب ختامي كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية للهيئة العامة للاتحاد
الإذاعة والتلفزيون عن الفترة المالية يناير / يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٣٨٩٣٦٧٢٦ جنيها
(ثمانية وثلاثون مليونا وتسعمائة وستة وثلاثون ألفا وسبعمائة وستة وعشرون جنيها) وذلك
وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامي الاستخدامات الجارية عن الفترة المالية يناير / يونيه سنة ١٩٨٠
بمبلغ ٢١٦٩٧٥٦ جنيها (واحد وعشرون مليونا وسماة وسبعين وسبعمائة وستة
ونحمسون جنيها) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الأول - أجور بمبلغ ٥٢٠٢٤١٨ جنيها .

الباب الثاني - النفقات الجارية والتجويلات الجارية بمبلغ ١٦٤٩٥٣٨ جنيها .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامي الاستخدامات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير / يونيه سنة ١٩٨٠
بمبلغ ١٧٣٣٨٩٧٠ جنيها (سبعة عشر مليونا ومائتان وثمانية وثلاثون ألفا تسعمائة وسبعون جنيها)
موزعة على الأبواب التالية :

الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٧١٠٣٦٧١ جنيها .

الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٠١٣٦٢٩٩ جنيها .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامي الإيرادات الجارية عن الفترة المالية يناير / يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٢١٦٩٧٧٥٦ جنيها (واحد وعشرون مليونا وستمائة وسبعين ألفا وسبعينا وستة وخمسون جنيها) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الأول - الإيرادات السيادية بمبلغ ١٩٢٣٩٧٨ جنيها .

الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٩٧٧٤٧٧٨ جنيها ، منه مبلغ ٥٦٢٨٦٠٩ جنيهات إعانة سد العجز الاقتصادي .

رابعاً - الإيرادات الرأسالية :

يربط حساب ختامي الإيرادات الرأسالية عن الفترة المالية يناير / يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ ١٧٢٣٨٩٧٠ جنيها (سبعة عشر مليونا ومائتان وثمانية وثلاثون ألفا وتسعمائة وسبعين جنيها) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الثالث - الإيرادات الرأسالية المتنوعة بمبلغ ٣٠٣٦٩٥٥ جنيها .

الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٤٢٠٢٠١٥ جنيها ، منه مبلغ ١١٤٣٤٥٠ جنية قروض محلية ، ومبلغ ٣٧٦٧٥١٥ جنيها تسهيلات ائتمانية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك